

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة رقم (٤٣) من النظام المالي
رقم (٣٣) والتعديلات التي طرأت عليها لسنة (١٩٨٧م)

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: توزع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية بها.

المادة ٣: يتم الاشتراك في هذه المؤتمرات بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد ورئيس القسم المعني.

المادة ٤: تعطى الأولوية لحضور المؤتمرات العلمية التي تعالج موضوعات تهم الجامعة أو ترتبط باحتياجات البلاد وقضاياها.

المادة ٥:

أ. يجوز لعضو هيئة التدريس الاشتراك في المؤتمرات العلمية على ان تقوم الجامعة بالتغطية المالية بما لا يتجاوز (١٧٥٠) دينار سنوياً كحد أقصى وبما لا يتجاوز مؤتمر علمي واحد خلال السنة الدراسية.

ب. يشترط بالمؤتمر العلمي أن يكون مؤتمراً علمياً عالمياً متخصصاً أو مؤتمراً للجمعيات العلمية العالمية المعروفة في مجال التخصص والتي تكون ملخصات أبحاثها منشورة على شكل الـ (Abstracts).

المادة ٦: أولاً: يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك ما يلي:

أ. تذكرة سفر من عمان الى مكان حضور المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب نظام الانتقال والسفر.

ب. رسوم الاشتراك في المؤتمر.

ج. تدفع المياومات المقررة كاملةً أو (٥٠%) منها إذا كانت رسوم الإشتراك في المؤتمر شاملة الإقامة أو إذا كان عضو هيئة التدريس مستضافاً.

ثانياً:

أ. يعامل العمداء ومساعدو الرئيس الذين يشاركون في مؤتمرات علمية حسب نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة.

ب. عدم دعم اشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات التي تنعقد اثناء تمتعهم بإجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الانتداب أو الإعارة.

المادة ٧: يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في المؤتمرات العلمية خلال الفصل الصيفي بواقع يومين عمل.

المادة ٨: يقدم عضو هيئة التدريس مع طلب المشاركة في المؤتمر كل من التالي:

١. جدول تعويض المحاضرات التي يغيب عنها خلال الفصل وتوضع في جدول خاص معلن للطلاب وموثق لدى رئيس القسم قبل سفره.

٢. بيان الالتزام بالساعات المكتبية.

٣. توثيق عمل (Google Scholar) و (Research Gate) الخاص بعضو هيئة التدريس بالإضافة إلى السيرة الاتية المرتبطة بموقع الجامعة الإلكتروني.

المادة ٩: عضو الهيئة التدريسية المكلف بموقع اداري كمدير مركز او وحدة إدارية يتقدم بطلب حضور المؤتمر من خلال قسمه الأكاديمي.

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٩/٤٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦م.

المادة ١٠:

أ. يجوز لعضو هيئة التدريس ان يتغيب لغاية (١٥) يوم عمل في السنة الأكاديمية لحضور المؤتمرات العلمية أو الورش أو الإجتماعات أو الدورات التدريبية المختلفة، الخ...، ويستثنى من ذلك الغياب في مهمات رسمية بتكليف من الأستاذ رئيس الجامعة، على أن تعامل أيام التغيب عن العمل لإعضاء هيئة التدريس التي تزيد عن ما ورد أعلاه معاملة الإجازة الإضطرارية دون راتب.

ب. يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على دعم مالي من مشاريع خارجية أن يتغيب أيام إضافية عن المذكورة في البند (أ) لأغراض حضور الإجتماعات الدولية المتعلقة بمشاريع خارج الأردن، وأن تكون خارج أيام التدريس والامتحانات في الفصول الدراسية الأول والثاني والصيفي.^٢

المادة ١١: فيما يتعلق بالمؤتمرات العلمية / المشاركات المدعومة من الاتحاد الأوروبي (Erasmus+) تتحمل الجامعة فرق تذاكر السفر فقط.

المادة ١٢: يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو في أي اشكال ناتج عن تطبيقها.